

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

قال الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بائع بعد البيع وقفا عليه إنه بمنزلة أن يدعي أنه ملكه الآن ومن قال قبضت منه أي من فلان ألفا وديعة فتلفت فقال مقر له بل ألف ثمن مبيع لم تقبضنيه لم يضمن المقر ألف ولا شيئا منه لاتفاقهما على عدم ضمانها وحلف على ما ينكره ويضمن المقر ألف إن قال قبضت منه ألفا وديعة فقال بل قبضته غصبا لأنه مضمون بكل حال كقول مقر أعطيتني ألفا وديعة فتلفت فقال مقر له بل أخذت مني ألف غصبا فيحلف المقر له أنه لم يقبضه ألف وضمنه المقر لأنه أقر بفعل الدافع بقوله أعطيتني فصل ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد لإقراره به له ولا يقبل رجوعه عنه لأنه حق آدمي ويغرم قيمته لعمرو أو قال غصبت منه أي من زيد وغصبه هو من عمرو فهو لزيد لأن إقراره بالغصب منه تضمن كونه له ويغرم قيمته لعمرو أو قال هذا العبد أو الثوب ونحوه لزيد لا بل لعمرو فهو لزيد لأن إقراره بالملك له ويغرم قيمته لعمرو لإقراره به له وتفويت عينه عليه لإقراره أنه لزيد أولا أو قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد بكلام متصل أو منفصل فهو لزيد لإقراره له باليد ويغرم قيمته لعمرو لإقراره بالملك له ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد وإن قال غصبت من زيد